

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين



الرقم: 2024/6171
15/11/2024



إلى السيد وزير

التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

المحترم

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع: سؤال كتابي حول:

حرمان آلاف الشباب من حقهم في التوظيف بقطاع التعليم بسبب تحديد سنة الترشح للمباريات في ثلاثين (30) سنة

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد

السيد الوزير المحترم،

تسبب قرار تسقيف سن الولوج لقطاع التعليم في ثلاثين (30) سنة في حرمان آلاف الشباب من حقهم الدستوري في الولوج للوظيفة العمومية، خصوصا وأن هذا القرار لا يراعي مبدأ تراتبية القوانين لأنه يتنافى مع المرسوم رقم 2-02-349 صادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية، الذي حدد سن 45 سنة كحد أقصى لولوج أسلاك التوظيف في الإدارات العمومية والجماعات المحلية.

لذا نسألكم السيد الوزير المحترم عن:

– الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل إعادة النظر في هذا الشرط المجحف، لاسيما في ظل غياب أي معطيات حول جدوى هذا القرار وانعكاسه على المنظومة التعليمية؟ وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء: المستشار البرلماني

